جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم التعليم القاعدي

دروس عبر الخط في مقياس المدخل إلى العلوم القانونية: نظرية الحق

السداسي الثاني

موجهة لطلبة الحقوق السنة أولى ليسانس–جذع مشترك

إعداد الدكتورة: تواتي باسمة

السنة الجامعية: 2025/2024

المحور الثامن: انقضاء الحق

مقدمة

إنّ القول بتأبيد الحقوق لأصحابها أمر غير مسلم به، حيث وإن كان من خصائص ومميزات بعض الحقوق البقاء لمدة طويلة مثلما عليه الأمر في حق الملكية، إلا أنّها قد تزول بسبب وفاة صاحبها وتنتقل بذلك إلى الورثة كما أسلفنا الدراسة في موضوع انتقال الحقوق، ومن هذا المنطلق تختلف أساب انقضاء الحق بتعدد أنواع الحقوق بين كونها حقوق عينية أو حقوق شخصية.

المبحث الأول: انقضاء الحق الشخصي

تتميز الحقوق الشخصية بأنها ذات طبيعة مؤقتة، ذلك أنها تنشئ علاقات بين الأفراد تفرض التزامات متبادلة تجاه بعضهم البعض، ولكن لا يمكن أن يكون ذلك بشكل مؤبد وإلا يعتبر قيدا خطيرا يمس حرية الملتزم[1]، وفي هذا الخصوص نظم القانون المدني الجزائري في المواد من 258 إلى 322 حالات وأسباب انقضاء الحق الشخصي[2] لتشمل ما يلي:

المطلب الأول: عن طريق الوفاء

يقصد به قيام المدين بتنفيذ عين ما التزم به، ويعتبر الطريق الطبيعي لانقضاء الالتزام، كما لو قام المقترض (الموفي) برد المال إلى المقرض (الموفى له) فإن هذا يجعل التزام المقترض منتهي بوفائه وبالمقابل انقضاء حق المقرض في المطالبة بأمواله[3]، الجدير بالإشارة أن الوفاء لا يقتصر على تنفيذ الالتزامات في معناه الدارج التي يكون محلها دفع مبلغ من النقود، وإنما ينصرف إلى تنفيذ الالتزام أيا كان محله دفع مبلغ من النقود أو تسليم شيء أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل[4].

وإذا كانت القاعدة العامة أن الالتزام ينبغي أن ينفد من المدين (الموفي) باعتباره الملتزم ومن مصلحته أن ينقضي الالتزام الواقع على عاتقه، ومع ذلك يمكن أن يحل محله نائبه أو من له مصلحة في الوفاء عملا بأحكام نص المادة 258 من ق.م.ج[5]، ويقع على الدائن (الموفى له) قبول الوفاء من غير المدين إلا إذا تعلق الأمر بحالات

---

[1]- نبيل إبراهيم سعد، المدخل إلى القانون، نظرية الحق، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص.299.

[2]- الأمر رقم 75-58 صادر في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج عدد 78 مؤرخ في 30 سبتمبر 1975، معدّل ومتمّم.

[3]- علال أمال، محاضرات في مقياس نظرية الحق، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان، 2019-2020، ص.106.

[4]- نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص.299.

[5]- تنص المادة 258 من ق.م.ج :"يصح الوفاء من المدين أو نائبة أو أي شخص له مصلحة في الوفاء". من الأمر رقم 75-58 صادر في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج عدد 78 مؤرخ في 30 سبتمبر 1975، معدّل ومتمّم.

استثنائية تتعلق بشخصية المدين كونها محل اعتبار فلا يفترض أن يوفي بالالتزام شخص آخر محله، أو تكمن في أنّ المدين نفسه هو من بلغ الدائن اعتراضه على وفاء أحد آخر مكانه[6].

المطلب الثاني: بما يعادل الوفاء

قد ينقضي الالتزام بما يعادل الوفاء بعدة طرق وهي:

الفرع الأول: الوفاء بمقابل

قد يتعذر تنفيذ الالتزام بالطريقة الطبيعية بواسطة الوفاء، فيتفق الدائن والمدين على أن يستوفي الدائن حقه بشيء آخر بدلا من محله الأصلي، كاستيفاء مثلا مبلغا من النقود بدلا من ملكية العقار أو العكس، فيكون الثاني عوضا عن محل الحق الأصلي كما نصت عليه المادة 285 من ق.م.ج[7].

الفرع الثاني: التجديد والإنابة

التجديد عبارة عن تصرف قانوني يتفق في إطاره ذوي الشأن على إنهاء الحق القديم وإنشاء حق جديد وفقا للشروط المحددة في نص المادة 287 من ق.م.ج[8]، وذلك باستبدال حق جديد بالحق الأصلي من خلال تغيير الدين أو المدين أو الدائن.

الفرع الثالث: المقاصة

تتحقق إذا أصبح المدين دائنا لدائنه، وكان محل كل من الدينين متقابلين نقودا أو مثليات متحدة في النوع والجودة، وكان كل من الدينين خاليا من النزاع مستحق الأداء صالحا للمطالبة قضاء[9]، فلو فرضنا أن (أ) دائن لـ (ب) مبلغ 5000 دج ثم اشترى (أ) من (ب) منقولا بقيمة 15000 دج فصار (أ) في وضعية دائن ومدين، وصار (ب) في وضعية دائن ومدين، ويترتب على وجود هذه العلاقة انقضاء الدين بقدر الأقل منهما وهو 5000 دج، فيكون هذا المبلغ محل مقاصة من قيمة المنقول المباع ليصبح في النهاية (أ) مدينا بمبلغ 10000[10].

الفرع الرابع: إتحاد الذمة

يقصد به اجتماع صفتي الدائن والمدين في شخص واحد بالنسبة لدين واحد، مثلا الزوجة التي تدين لزوج بمبلغ من النقود، وعند وفاة الزوج تنتقل أمواله إلى ورثته، فتأخذ بيدها بصفتها الدائن ومن جهة أخرى بصفتها الوارثة فتصبح دائن ومدين في نفس الوقت.

---

[6]- نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص.299.

[7]- علال أمال، المرجع السابق، ص.108.

[8]- عمار بوضياف، النظرية العامة للحق وتطبيقاتها في القانون الجزائري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص.214.

[9]- نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص.301.

[10]- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص.215.

المطلب الثالث: دون الوفاء

فضلا عن الطرق السابقة لانقضاء الالتزام، فإنّ هذا الأخير قد ينقضي دون الوفاء به لأحد الأسباب الآتي ذكرها:

الفرع الأول: الإبراء

يعتبر الإبراء تصرف قانوني بالإرادة المنفردة يتمثل في تنازل الدائن عن حقه في مواجهة المدين دون القيام بالوفاء، فمثلا إذا كان السيد أحمد يدين للسيد مراد بمبلغ 5000 دج، فقيام أحمد بإبراء مراد بالدين يتحقق بقوله أبرأتك من الدين، ويعتبر الالتزام في هذه الحالة منقضي بمجرد علم المدين بالإبراء ما لم يقم برفضه.

الفرع الثاني: استحالة الوفاء

ينقضي الالتزام عملا بأحكام نص المادة 307 من ق.م.ج إذا أصبح وفاء المدين به مستحيلا لسبب أجنبي عن إرادته، وهذا السبب الأجنبي قد يكون حادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ الدائن أو فعل الغير، لأن الأمور مما لا يمكن توقعه أو دفعه، فحدوثها يجعل الإلزام مستحيل التنفيذ، مما يؤدي إلى انقضائه[11].

الفرع الثالث: بالتقادم

إذا لم يطالب الدائن بالوفاء بدينه خلال المدة الزمنية التي يحددها القانون تبعا لنوع الحق، فإنّ هذا الأخير ينقضي دون الوفاء وهو ما يسمى بالتقادم المسقط، فهذا الأخير عبارة عن مضي مدة معينة على استحقاق الدين دون أن يطالب به الدائن فيترتب على ذلك سقوط حقه في المطالبة به إذا تمسك بالتقادم من له مصلحة فيه[12].

المبحث الثاني: انقضاء الحقوق العينية

تنقسم الحقوق العينية كما سبق لنا دراستها، إلى حقوق عينية أصلية وحقوق عينية تبعية تنقضي هي الأخرى وفقا لهذه الأسباب:

المطلب الأول: بهلاك محل الحق

الحقوق العينية تتمثل في حقوق عينية أصلية تتمحور في حق الملكية والحقوق المتفرعة عنها من حق الارتفاق وحق الانتفاع وحق الاستعمال والسكنى، فلو فرضنا أن الشيء محل الحق سيارة أو منزل ثم أصابه حريق فإن حق الملكية في هذه الحالة ينقضي، أما الحقوق العينية التبعية فإذا هلك الدين الأصلي الذي تم ضمان الوفاء به بموجب رهن رسمي أو حيازي، أو نتيجة حق التخصيص أو حق الامتياز، أو تم مباشرة إجراءات التنفيذ على

[11]- علال أمال، المرجع السابق، ص.113.

[12]- نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص.303.

الشيء المحمل بالحق العيني ببيعه جبرا بالمزاد العلني والحصول على ثمنه يؤدي إلى انقضاء الحق العيني التبعي ولو لم يؤدي هذا التنفيذ إلى الوفاء بكل الحق[13].

المطلب الثاني: بسبب عدم الاستعمال

بالرجوع إلى نص المادة 308 من ق.م.ج التي تنص:" يتقادم الالتزام بانقضاء خمسة عشر سنة فيما عدا الحالات التي ورد فيها نص خاص..."، نجد أن الالتزام ينقضي كقاعدة عامة بمرور 15 سنة، ما يوجد نص يقضي بخلاف ذلك، فحق الملكية لا يخضع للتقادم أما الحقوق المتفرعة عنه تنقضي بمرور مدة زمنية على عدم استعمالها، كحق الانتفاع مثلا ينقضي بعدم استعماله من طرف المنتفع بمرور مدة 15 سنة، بينما ينقضي حق الارتفاق بعدم استعماله لمدة 10 سنوات[14].

المطلب الثالث: بحول الأجل

يعتبر حلول الأجل كذلك سببا لانقضاء الالتزام، فمثلا في حق الانتفاع ينتهي بانتهاء مدة الانتفاع ما لم ينته قبل ذلك بسبب وفاة المنتفع، وكذلك بالأجل المقرر للانتهاء في حق الارتفاق[15].

[13]- نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص.305.

[14]- سقلاب فريدة، محاضرات في مقياس المدخل للعلوم القانونية (نظرية الحق)، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الأولى حقوق السداسي الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية، 2022-2023، ص.94.

[15]- المرجع نفسه ص.94.